

سنن البيهقي الكبرى

4869 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ أنبأ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ثنا هذبة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن النبي A قال Y إن ا□ لا يقبل صلاة الحائض إلا بخمار قال بن أبي عاصم أراد بالحوض البلوغ قال الشيخ وفيه كالدلالة على توجه الفرض عليها إذا بلغت بالحوض